

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية اتحاد قاضيات المغرب

حول استضافة مدينة مراكش للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات

الدبياجة

- تنفيذا للتعليمات الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي تنص في جانب منها على "نجاعة المقاربات التعاقدية والشاركية، وдинامية النسج الجمعوي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها".
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية السيد الوزير الاول رقم 7/2003 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003.
- وبناء على مراسلة السيد وزير الداخلية عدد D2185 - بتاريخ 5 أبريل 2018 الموجهة إلى السادة ولادة الجهات والعمالات والأقاليم بالملكة، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 13/2022 حول تحديد كيفية تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وبناء على طلب جمعية اتحاد قاضيات المغرب المسجل بتاريخ 26 أبريل 2023 تحت عدد 10510 حول عقد اتفاقية شراكة لتمويل بعض جوانب المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنظم بمدينة مراكش ما بين 11 و 14 ماي 2023
- وبناء على الملف القانوني للجمعية الكائن مقرها ب 23، زنقة ثابت بن قرة، حي المستشفيات، الدار البيضاء والمودع ملفها القانوني لدى السيد عامل مقاطعات أنفا بموجب وصل الإيداع المسلم بتاريخ: 14 دجنبر 2016 تحت عدد 1844
- وبعد الاطلاع على الورقة التقنية للمؤتمر
- وتبعا لما دوّلت المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 18/05/2023).

تم ابرام هذه الاتفاقية

يلـد

جماعة مراكش

الكائن مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس
ممثلة برئيسها المسيدة فاطمة الزهراء المنصوري
طرف أول والمشاركية في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية اتحاد قاضيات المغرب

الكائن مقرها ب 23، زنقة ثابت بن قرة، حي المستشفيات، الدار البيضاء
ممثلة برئيسها المسيدة مينة سكرياتي
طرف ثان والمشاركية في الاتفاقية بالجمعية

وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

يتحمّل موضوع هذه الإتفاقية حول التعاون المشترك لاستضافة فعاليات المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنظم تحت الرعاية الملكية عبر توفير شروط استضافة هذه التظاهرة الدولية بمدينة مراكش من 09 إلى 16 ماي 2023.

المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم جمعية اتحاد قاضيات المغرب كجمعية مضيفة للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنعقد بمدينة مراكش من 09 إلى 16 ماي 2023.
- المساهمة في توفير الشروط الائقة لاستضافة هذه التظاهرة.
- تحسين صورة مدينة مراكش وتكريسها كوجهة عالمية للمؤتمرات الدولية.

المادة الثالثة : مدة الإتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة : التزامات الطرفين المتعاقددين

❖ التزامات المجلس الجماعي

- دعم تنظيم المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات بتخصيص مبلغ مالي قدره 300.000,00 درهم (ثلاث مائة ألف درهم)، بودع بحساب جمعية اتحاد قاضيات المغرب:

- رقم الحساب : 007780 0001805000304421 51
- الوكالة البنكية: التجاري وفابنك.
- عنوان الوكالة: الزرقطوني بالدارالبيضاء.

❖ التزامات الجمعية

- استضافة فعاليات المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات خلال الفترة والمكان المتفق عليهما.
- تعبئة الشركاء المساهمين لتوفير الموارد المالية واللوجستيكية للمؤتمر.
- الإشارة ضمن جميع المطبوعات والإعلانات المرئية والمسموعة إلى المجلس الجماعي لمراكش ضمن الجهات الداعمة للمؤتمر.
- تقديم تقرير مالي وأدبي عن الأنشطة المنجزة مرفقاً بوثائق المثبتة لصرف المبلغ المالي المخصص من طرف الجماعة شهرین بعد انتهاء فعاليات المؤتمر على أبعد تقدير.

المادة الخامسة : فض النزاعات

تحل جميع النزاعات الناتجة عن تنفيذ أو تأويل بنود هذه الإتفاقية بالتراضي.

المادة السادسة : فسخ الإتفاقية

إذا حدث ما من شأنه فسخ هذه الإتفاقية، يتخذ الطرفان المتعاقدان قبل ذلك كافة التدابير الرامية لإتمام الأعمال الجارية وتصفية الحسابات.

المادة السابعة : سريان مفعول الإتفاقية

لا تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش، وتأشير السلطات المختصة عليها.

..... حرر بأكمل في :

كاتب المجلس
محمد ايت احسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادرسي